

# 9203 - حكم من حلف أن لا يصلي وما يلزمه لصلاته ويمينه - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في احد اسئلته حصل نزاع بين راعيين من رعاة الغنم وكانا يصليان معا فلما اشتد الخصام بينهما اقسم احدهما الا يصلي ابدا بسبب الشخص الثاني وسؤالي هل يكفر عن يمينه؟ وهل عليه اثم؟ ام ان الائم على المتسبب وهو الشخص الثاني؟ افيدونا -

[00:00:00](#)

ما افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالواجب على هذا الذي حلف ان يكفر عن يمينه - [00:00:26](#)

وان يتوب الى الله جل وعلا مما قال فان الصلاة عمود الاسلام ولا يجوز لمسلم ان يتركها بل يجب عليه ان يصليها حتى ولو كان في المرض يصلي على حسب حاله - [00:00:45](#)

قاعدا ان عجز عن القيام او على جنبه ان عجز عن القعود او مستقيم عجز عن الصلاة على جنبه كما جاءت في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا ولا يكون هذا النزاع عذرا له - [00:00:59](#)

في ترك الصلاة بل يجب ان يتوب الى الله من هذه اليمين الظالمة وان تصلي كما امره الله وان يكفر عن يمينه بكفريات اليمين المعلومة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - [00:01:16](#)

او عتق رغبة مؤمنة فمن عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام كما نص عليه المولى جل وعلا في كتابه الكريم في سورة المائدة وعليه ان يصلي جماعة ايضا سواء مع الراعي الذي معه او مع غيره. وينبغي لهما الصلح فيما بينهما - [00:01:34](#)

وان يصلي جميعا وان تستعيز بالله من الشيطان الرجيم وان يدع النزاع فهما راعيان يحتاجان الى المصالحة والمؤانسة والتعاون وهادي مرغبة شيطانية يجب عليهما التوبة الى الله منها والحذر من اسباب الفرقة - [00:02:00](#)

وعليهم ان يتعاون على البر والتقوى وان يحذر نزغات الشيطان التي تسبب التهاجر والتقاطع والتشاهم بينهما. نسأل الله للجميع الهداية. مم. اللهم امين - [00:02:23](#)